

العنوان: التذكرة بأصول الفقه

المؤلف: شيخ مفيد

الموضوع: الفقه

الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، قم ١٤١٣ هـ . ق

الطبعة الاولى

التذكرة بأصول الفقه

التذكرة بأصول الفقه ص : ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أهل الحمد و مستحقه و صلاته على خيرته  
المصطفين من خلقه سيدنا محمد رسوله الدال بآياته على صدقه و على أهل بيته  
الأئمة القائمين من بعده بحقه. سألت أدام الله عزك أن أثبت لك جملا من القول في  
أصول الفقه مختصرة ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك ميسرة و أنا أصير إلى مجوبك  
و أنتهي إلى مرادك و مطلوبك بعون الله و حسن توفيقه.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٢٨

اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء كتاب الله سبحانه و سنة نبيه ص و  
أقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم و سلامه. و الطرق الموصلة إلى  
علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة أحدها العقل و هو السبيل إلى معرفة حجية  
القرآن و دلائل الأخبار. و الثاني اللسان و هو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام. و  
ثالثها الأخبار و هي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب و السنة و أقوال  
الأئمة ع. و الأخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار خبر متواتر و خبر واحد  
معه قرينة تشهد بصدقه و خبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق

التذكرة بأصول الفقه ص : ٢٩

على الاتفاق. و معاني القرآن على ضربين ظاهر و باطن. و الظاهر هو المطابق لخاص  
العبارة عنه تحقيقا على عادات أهل اللسان كقوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً  
وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ. فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا  
اللفظ المراد. و الباطن هو ما خرج عن خاص العبارة و حقيقتها إلى وجوه الاتساع  
فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلة الزائدة على ظاهر الألفاظ كقوله  
سبحانه أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ. فالصلاة في ظاهر اللفظ هي الدعاء حسب

المعهود بين أهل اللغة و هي فى الحقيقة لا يصح منها القيام. و الزكاة هى النمو عندهم بلا خلاف و لا يصح أيضا فيها الإتيان و ليس المراد فى الآية ظاهرها وإنما هو أمر مشروع. فالصلاة المأمور بها فيها هى أفعال مخصوصة مشتملة على قيام و ركوع و سجود و جلوس. و الزكاة المأمور بها فيها هى إخراج مقدار من المال على وجه أيضا مخصوص و ليس يفهم هذا من ظاهر القول فهو الباطن المقصود. و أنواع أصول معانى القرآن أربعة أحدها الأمر و ما استعير له لفظه.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٠

و ثانيها النهى و ما استعمل فيه أيضا لفظه. و ثالثها الخبر مع ما يستوعبه لفظه. و رابعها التقرير و ما وقع عليه لفظه. و للأمر صورة محققة فى اللسان يتميز بها عن غيره فى الكلام و هى قولك افعل إذا ورد مرسلا على الإطلاق و إن كانت هذه اللفظة تستعمل فى غير الأمر على سبيل الاتساع و المجاز كالسؤال و الإباحة و الخلق و المسخ و التهديد. و الأمر المطلق يقتضى الوجوب و لا يعلم أنه ندب إلا بدليل. و إذا علق الأمر بوقت و جب الفعل فى أول الوقت و كذلك إطلاقه يقتضى المبادرة بالفعل و التعجيل و لا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل. فإن تكرر الأمر و جب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد. فأما الأمان إذا عطف أحدهما على الآخر فالواجب أن يراعى فيهما الاتفاق فى الصورة و الاختلاف فإن اتفقا دل ذلك على التأكيد و إن اختلفا كان لهما حكمان. و القول فى الخبرين إذا تساويا فى الصورة كالقول فى الأمرين. و امتثال الأمر مجز لصاحبه و مسقط عنه فرض ما كان و جب من الفعل عليه. و إذا ورد لفظ الأمر معاقبا لذكر الحظر أفاد الإباحة دون الإيجاب كقول الله سبحانه فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ بعد

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣١

قوله إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. و إذا ورد الأمر بفعل أشياء على طريق التخيير كوروده فى كفارة اليمين فكل واحد من تلك الأشياء واجب بشرط اختيار المأمور و ليست واجبة على الاجتماع و لا بالإطلاق. و ما لا يتم الفعل إلا به فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به و كذلك الأمر بالمسبب دليل على وجوب فعل السبب و الأمر بالمراد دليل على وجوب فعل الإرادة. و ليس الأمر بالشىء هو بنفسه نهيا عن ضده و لكنه يدل على النهى عنه بحسب دلالته على حظره. و باستحالة اجتماع

الفعل و تركه يقتضى صحة النهى العقلى عن ضد ما أمر به. و إذا ورد الأمر بلفظ المذكر مثل قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا و يا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ و المسلمون و شبهه فهو متوجه بظاهره إلى الرجال دون النساء و لا يدخل تحته شىء من الإناث إلا بدليل سواه. و أما تغليب المذكر على المؤنث فإنما يكون بعد جمعهما بلفظهما على التصريح ثم يعبر عنهما من بعد بلفظ المذكر و متى لم يجر للمؤنث ذكر بما يخصه من اللفظ فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكر بأن فيه تغليباً إلا أن يثبت أن المتكلم قصد الإناث و الذكور معا بدليل. فأما الناس فكلمة تعم الذكور و الإناث. و أما القوم فكلمة تعم الذكور دون الإناث.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٢

و إذا ورد الأمر مقيدا بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذى الصفة غير متعدية إلى غيره إلا بدليل كقوله تعالى يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ. و إذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجها إلى سائرهم على العموم إلا ما خصه الدليل كقوله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ. و الأمر بالشىء لا يكون إلا قبله لاستحالة تعلق الأمر بالموجود. و الأمر متوجه إلى الطفل بشرط البلوغ و كذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده و عقله الخطاب و يصح أيضا توجه الأمر إلى من يعلم من حاله أنه يعجز فى المستقبل عما أمر به أو يحال بينه و بينه أو يخترم دونه لما يجوز فى ذلك من مصلحة المأمور فى اعتقاده فعل ما أمر به و اللطف له فى استحقاقه الثواب على نيته و إمكان استصلاح غيره من المكلفين بأمره. فأما خطاب المعدوم و الجمادات و الأموات فمحال. و الأمر أمر بعينه و بنفسه فأما النهى فله صورة فى اللسان محققة يتميز بها عن غيره و هى قولك لا تفعل إذا ورد مطلقا. و النهى فى الحقيقة لا يكون منك إلا لمن دونك كالأمر. و النهى موجب للترك المستدام ما لم يكن شرط يخصه بحال أو زمان.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٣

فأما الخبر فهو ما أمكن فيه الصدق و الكذب و له صيغة مبينة ينفصل بها عما يخالفه فى معناه و قد تستعار صيغته فيما ليس بخبر كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه على وجه الاتساع و المجاز قال الله عز و جل وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فهو لفظ بصيغة الخبر و المراد به الأمر بأن يؤمن من دخله. و العام فى معنى الكلام ما أفاد لفظه

اثنين فما زاد. و الخاص ما أفاد واحدا دون ما سواه لأن أصل الخصوص التوحيد و أصل العموم الاجتماع. و قد يعبر عن كل واحد منهما بلفظ الآخر تشبيها و تجوزا قال الله تعالى إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فعبر عن نفسه سبحانه و هو واحد بلفظ الجمع و قال سبحانه الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ. و كان سبب نزول هذه الآية أن رجلا قال لأمير المؤمنين ع قبيل وقعة أحد أن أبا سفيان قد جمع لكم الجموع فقال أمير المؤمنين ع حسبنا الله و نعم الوكيل فأما اللفظ الخاص المعبر به عن العام فهو كقوله عز و جل وَ الْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وإنما أراد الملائكة و قوله يا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَكَ التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٤

بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ يريد يا أَيُّهَا النَّاسُ. و كل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام فى الحقيقة خاص بالإضافة كقوله عز و جل فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ و لم يفتح عليهم أبواب الجنان و لا أبواب النار و قوله ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا و إنما أراد بعض الجبال و كقول القائل جاءنا فلان بكل عجيبة و الأمثال فى ذلك كثيرة و هو كله عام فى اللفظ خاص بقصوره عن الاستيعاب. فأما العموم المستوعب للجنس فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته و صح للعبارة عنه فى اللسان قال الله عز و جل وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ و قال سبحانه كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَ يَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ. فأما الألفاظ المنسوبة إلى الاشتراك فهى على أنحاء فمنها ما هو مبنى لمعنى سائغ فى أنواع مختلفات كاسم شىء على التنكير فهو و إن كان فى اللغة موضوعا للموجود دون المعدوم فهو يعم الجواهر و الأجسام و الأعراض غير أن لكل ما شمله مما عددناه اسما على التفصيل مبنيات يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه. و منها رجل و إنسان و بهيمة و نحو ذلك فإنه يقع على كل اسم من

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٥

هذه الأسماء على أنواع فى الصور و الهيئات و هو موضوع فى الأصل لمعنى يعم و يشمل جميع ما فى معناه. و من الألفاظ المشتركة ضرب آخر و هو قولهم عين و وقوع هذه اللفظة على جارحة البصر و عين الماء و الذهب و جيد الأشياء و صاحب الخير و ميل الميزان و غير ذلك. فهذه اللفظة لمجردها غير مبنية لشيء مما عددناه و إنما هى

بعض المبني و تمامه وجود الإضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة. و إذا ورد اللفظ و كان مخصوصا بدليل فهو على العموم فيما بقى تحته مما عدا المخصوص و يقال إنه عام على المجاز لأنه منقول عما بنى له من الاستيعاب إلى ما دونه من الخصوص و حقيقة المجاز هي وضع اللفظ على غير ما بنى له في اللسان فلذلك قلنا إنه مجاز. و إذا ورد لفظان عامان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه و لم يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيقال إن أحدهما منسوخ و الآخر ناسخ و جب فيهما الوقف و لم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا أن يحضر دليل و ذلك كقوله سبحانه وَ الَّذِينَ يَتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ و هذا عموم في جميع الأزواج المخلفات بعد الوفاة و قوله وَ الَّذِينَ يَتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٦

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا و هذا أيضا عام و حكمهما متنافيان فلو لا أن العلم قد أحاط بتقديم إحداهما فوجب القضاء بالتأخر الثانية منهما لكان الصواب هو الوقف عن الحكم بشيء منهما. و كذلك إذا ورد حكمان في قضية واحدة أحدهما خاص و الآخر عام و لم يعرف المتقدم من المتأخر منهما و لم يمكن الجمع بينهما و جب الوقف فيهما

مثل ما روى عن النبي ص أنه قال لا نكاح إلا بولي و الرواية عنه من قوله ليس للولي مع البنت أمر و هذا يخص الأول و في الإمكان أن يقضى عليه في الأول و كل واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للآخر فعدلنا عنهما جميعا لعدم الدلالة على القاضى منهما و صرنا إلى ظاهر قوله عز و جل فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ و قوله وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ في إباحة النكاح بغير اشتراط ولى على الإطلاق. و إذا ورد لفظ عام في حكمه و كان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه و جب القضاء بالخاص و ليس هذا مثل الأول و مثاله قول

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٧  
الله عز و جل وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ و هذا عام في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج على كل حال. و الخصوص قوله سبحانه وَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَلَوْ قَضَيْنَا بَعْموم الآية الأولى ارتفع حكم آية المحيض بأسره. وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الأولى العام من كل الوجوه. فوجب القضاء بآية التخصيص منهما ليصح العمل على ما بيناه بهما. وإذا سبق التخصيص اللفظ العام أو ورد مقارنا له فلا يجوز القول بأنه ناسخ لحكمه لأن العموم لم يثبت فيستقر له حكم وإنما خرج إلى الوجود مخصوصا فأوجب في الحكم الخصوص و النسخ إنما هو رفع موجود لو ترك لأوجب حكما في المستقبل. والذي يخص اللفظ العام لا يخرج منه شيئا دخل تحته وإنما يدل على أن المتكلم به أراد به الخصوص و لم يقصد به إلى ما بنى في اللفظ له في العموم كما يدل الدليل على أن المتجاوز لم يرد من المعنى ما بنى له الاسم وإنما أراد غيره و قصد إلى وضعه على غير ما بنى له في الأصل

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٨

و ليس يخص العموم إلا دليل العقل و القرآن أو السنة الثابتة. فأما القياس و الرأي فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علما و لا يخصان عاما و لا يعلمان خاصا و لا يدلان على حقيقة. و لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد لأنه لا يوجب علما و لا عملا و إنما يخصه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي ص و عن أحد الأئمة ع و ليس يصح في النظر دعوى العموم بذكر الفعل و إنما يصح ذلك في الكلام المبني و الصور منه المخصوصة فمن تعلق بعموم الفعل فقد خالف العقول و ذلك أنه إذا روى أن النبي ص أحرم لم يجب الحكم بذلك على أنه أحرم بكل نوع من أنواع الحج من أفراد و قران و تمتع و إنما يصح الإحرام بنوع منها واحد. و إذا ثبت الخبر عنه ع أنه قال لا ينكح المحرم

وجب عموم حظر النكاح على جميع المحرمين مع اختلافهم فيما أحرموا به من أفراد و قران و تمتع أو عمرة مبتولة. و فحوى الخطاب هو ما فهم منه المعنى و إن لم يكن نصا صريحا فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك كقول الله عز و جل فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا فَقَدْ فَهَمَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا تَضَمَّنَهُ نَصْهَا بِصَرِيحِهِ و ما دل عليه عرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما أف و ما تعاظم عن انتهارهما من القول و ما أشبه ذلك من الفعل و إن لم يكن النص تضمن ذلك على

التذكرة بأصول الفقه ص : ٣٩

التفصيل و التصريح و كقولهم لا تبخس فلانا من حقه حبة واحدة و ما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم و العادة من النهي عن جميع البخس الزائد على الحبة و الأمثلة في ذلك كثيرة. فأما دليل الخطاب فهو أن الحكم إذا علق ببعض صفات المسمى في الذكر دل ذلك على أن ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دليل على وفاقه فيه

كقول النبي ص في سائمة الإبل الزكاة

فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على أن العاملة ليس فيها زكاة. و يجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل إذا كان في ذلك لطف للعباد و ليس ذلك من المحال و قد أمر الله تعالى قوم موسى أن يذبحوا بقرة و كان مراده أن تكون على صفة مخصوصة و لم يقع البيان مع قوله إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً بل تأخر عن ذلك و انكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح. و ليس ينافي تأخير البيان القول بأن الأمر على الفور و البدار و ذاك أن تأخير البيان عن الأمر الموقت بمستقبل من الزمان إما بمجرد لفظ يفيد ذلك أو قرينة من برهان هو غير الأمر المطلق العري من القرائن الذي قلنا أنه يقتضى الفور و البدار. و لا يجوز تأخير بيان العموم لأن العموم موجب بمجرد

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٠

الاستيعاب فمتى أطلقه الحكيم و مراده التخصيص و لم يبين ذلك فقد أتى بالغاز و ليس هذا كتأخير بيان المجمل من الكلام و بينهما فرقان. و الألفاظ المنكرة موضوعة في أصل اللغة للجنس دون التعيين فإذا ورد الأمر بفعل يتعلق بنكرة و جب إيقاعه على ما يستحق بمعناه سمة الجنس سوى ما زاد عليه فمن ذلك ما يفيد أقل ما يدخل تحت الجنس كقول القائل لغيره تصدق بدرهم فامتنال هذا الأمر أن يتصدق بدرهم كائنا ما كان من الدراهم. و ليس النهي بالنكرة كالأمر بها لأن الأمر هنا يقتضى التخصيص و النهي يقتضى العموم و لو قال النبي ص لأحد أصحابه لا تدخرن درهما و لا ديناراً لاقتضى ذلك ألا يدخر منهما شيئاً و لو قال له تصدق بدرهم و دينار لأفاد ذلك أن يتصدق بهما و لم يلزمه أن يتجاوزهما. و ليس القول بأن الأمر بالنكرة يقتضى أن يفعل أى واحد كان من الجنسين بمفسد ما تقدم من القول في تأخير البيان عن قوم موسى ع لما

أمروا بذبح بقرة بلفظ التنكير لأن حالهم تقتضى أن مع الأمر لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف و السؤال و سؤالهم ذلك على ذلك. و لو تعرى الأمر من القرينة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضى الامتثال فى أى واحد كان من الجنسين. و من هذا الباب أن يرد الأمر بلفظ التثنية و التنكير كقوله أعط

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤١

فلانا درهمين فالواجب الامتثال فى أى درهمين كانا على معنى ما تقدم من القول. و منه أن يرد الأمر بلفظ الجمع المنكر كقوله تصدق بدراهم فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم و هو ثلاثة ما لم يقع التبيين. و اعلم أن العموم على ثلاثة أضرب فضرب هو أصل الجمع المفيد لاثنتين فما زاد و ذلك لا يكون إلا فيما اختصت عبارة الاثنى به فى العدد فهو عموم من حيث الجمع. و الضرب الثانى ما عبر عنه بلفظ الجمع المنكر كقولك دراهم و دنائير فذلك لا يصح فى أقل من ثلاثة. و الضرب الثالث ما حصل منه علامة الاستيعاب من التعريف بالألف و اللام و بمن الموضوع للشرط و الجزاء فمتى قال لعبده عظم العلماء فقد وجب عليه تعظيم جميعهم و إذا قال من دخل دارى أكرمه وجب عليه إكرام جميع الداخلين داره. و الأسماء الظاهرة ما استغنت فى حقائقها عن مقدمة لها. و المكنية ما لم يصح الابتداء بها و حكم الكناية فى العموم و الخصوص حكم ما تقدمها. و الكناية و العطف و الاستثناء إذا أعقب جملاً فهو راجع إلى جميعها إلا أن يكون هناك دليل يقصرها على شىء منها. و ما ورد عن الله سبحانه و عن رسوله ص و عن الأئمة الراشدين ع من بعده على سبب أو كان جواباً عن

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٢

سؤال فإنه يكون محكوماً له بصورة لفظه دون القصر له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره. و ليس وروده على الأسباب بمناف لحمله على حقيقته فى الخطاب فى عقل و لا عرف و لا لسان و إنما يجب صرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع من ذلك مع التضاد. و الحقائق و المجازات إنما هى فى الألفاظ و العبارات دون المعانى المطلوبة. و الحقيقة من الكلام ما يطابق المعنى الموضوع له فى أصل اللسان. و المجاز منه ما عبر عن غير معناه فى الأصل تشبيهاً و استعارة لغرض من الأغراض و على وجه الإيجاز و الاختصار. و وصف الكلام بالظاهر و تعلق الحكم به إنما يقصد به إلى الحقيقة منه و الحكم بالاستعارة فيه إنما يراد به المجاز. و كذلك القول فى التأويل و الباطن إنما



يقصد به إلى العبارة عن مجاز القول و استعارته حسب ما ذكرناه. و الحكم على الكلام بأنه حقيقة أو مجاز لا يجوز إلا بدليل يوجب اليقين و لا يسلك فيه طريق الظنون و العلم بذلك من وجهين أحدهما الإجماع من أهل اللسان. و الآخر الدليل المثمر للبيان. فأما إطلاق بعض أهل اللغة أو بعض أهل الإسلام ممن ليس بحجة فى المقال و الفعال فإنه لا يعتمد فى إثبات حقيقة الكلام.

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٣

و متى التبس اللفظ فلم يقد دليل على حقيقة فيه أو مجاز و جب الوقف لعدم البرهان. و ليس بمصيب من ادعى أن جميع القرآن على المجاز و ظاهر اللغة يكذبه و دلائل العقول و العادات تشهد بأن جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان و لا بمصيب أيضا من زعم أنه لا يدخله المجاز و قد خصمه فى ذلك قوله سبحانه فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ وَ غيره من الآيات و الواجب أن يقال إن منه حقيقة و منه مجاز. فأما القول فى الحظر و الإباحة فهو أن العقول لا مجال لها فى العلم بإباحة ما يجوز ورود السمع فيها بإباحته و لا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره و لكن العقل لم ينفك قط من السمع بإباحة و حظر و لو أجبر الله تعالى العقلاء حالا واحدة من سمع لكان قد اضطروهم إلى واقعة ما يقبح فى عقولهم من استباحة ما لا سبيل لهم إلى العلم بإباحته من حظره و ألجأهم إلى الحيرة التى لا يليق بحكمته. و ليس عندنا للقياس و الرأى مجال فى استخراج الأحكام الشرعية و لا يعرف من جهتهما شىء من الصواب و من اعتمدهما فى المشروعات فهو على ضلال. و العقول تجوز نسخ الكتاب بالكتاب و السنة بالسنة و الكتاب بالسنة و السنة بالكتاب غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله ما نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا

التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٤

فعلما أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة و أجزاء ما سوى ذلك مما ذكرناه. و الحجة فى الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها و نفى الشك فيه و الارتياح و كل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره فليس بحجة فى الدين و لا يلزم به عمل على حال. و الأخبار التى يجب العلم بالنظر فيها على ضريين أحدهما التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك أو ما يقوم مقامه فى الاتفاق. و الثانى خبر واحد يقتدرن إليه ما يقوم مقام التواتر فى البرهان على صحة مخبره و

ارتفاع الباطل منه و الفساد. و التواتر الذى وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة فى الكثرة و الانتشار إلى حد قد منعت العادة فى اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما يتفق لاثنتين أن يتواردا بالإرجاف و هذا حد يعرفه كل من عرف العادات. و قد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه فى العدد بخبر يعرف من شاهدتهم بروايتهم و مخارج كلامهم و ما يبدو فى ظاهر وجوههم و يبين من قصودهم أنهم لم يتواطئوا لتعذر التعارف بينهم و التشاور فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلا على صدقهم و دافعا للإشكال فى خبرهم و إن لم يكونوا من الكثرة على ما قدمناه. فأما خبر الواحد القاطع للعدر فهو الذى يقتدر إليه دليل يفضى بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره و ربما كان الدليل حجة من عقل و ربما كان شاهدا من عرف و ربما كان إجماعا بغير خلف فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره فإنه كما قدمناه ليس بحجة و لا التذكرة بأصول الفقه ص : ٤٥

موجب علما و لا عملا على كل وجه. و ليس فى إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعا و لكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم فإذا ثبت أنها كلها على قول فلا شبهة فى أن ذلك القول هو قول المعصوم إذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطل فلا تصح الحجة بإجماعها لهذا الوجه. و الحكم باستصحاب الحال واجب لأن حكم الحال ثابت باليقين و ما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل. و الأخبار إذا اختلفت فى الألفاظ فلن يصح حمل جميعها على الحقيقة من الكلام إذا أريد الجمع بينهما على الوفاق و إنما يصح حمل بعضها على الحقيقة و بعضها على المجاز حتى لا يقدح ذلك فى إسقاط بعضها و متى لم يمكن حمل بعضها على الحقيقة و بعضها على المجاز فلا بد من صحة أحد البعضين و فساد الأخرى أو فساد الجميع. اللهم إلا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه النسخ فذلك لا يكون إلا فى أخبار النبى ص دون أخبار الأئمة ع فإنهم ليس إليهم تبديل شىء من العبادات و لا نسخ